

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/79
24 November 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا السكان الأصليين

تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدم وفقاً لقرار اللجنة رقم ٥٨/٢٠٠٣

موجز

يقدم التقرير الحالي معلومات ذات صلة بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ويستكمل تقرير الأمين العام الذي قدمه إلى الجمعية العامة (A/58/289). ويقدم معلومات عن برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين، والفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية، والعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، والتعاون المشترك بين الوكالات بشأن قضايا السكان الأصليين، وصندوق تبرعات الأمم المتحدة الخاص بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين.

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٨/٢٠٠٣ إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بوصفه منسق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، تقديم تقرير سنوي محدث يستعرض الأنشطة المضطلع بها ضمن منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج الأنشطة المتعلقة بالعقد، إلى لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين". وترد في هذا التقرير معلومات أتاحت منذ تقديم الأمين العام لتقريره إلى الجمعية العامة (A/58/289).

أولاً - برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين

٢- في عام ٢٠٠٣ حظي خمسة عشر شاباً من السكان الأصليين بالتدريب الذي تقدمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين. ونُفذ البرنامج باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، وهو يشكل حالياً أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المفوضية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية.

٣- وأجرى برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين لعام ٢٠٠٣ الذي تنفذه المفوضية للمشاركين المتحدثين بالإنكليزية خلال الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وركز البرنامج على عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتعاون المتمتعون بالزمالات بصورة وثيقة مع أمانة لجنة حقوق الطفل في تنظيم يوم مناقشة عامة بشأن أطفال السكان الأصليين، عُقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وتألف البرنامج كما جرت العادة في السنوات السابقة، من دورة أساسية مكثفة عن حقوق الإنسان، والقيام بزيارات للمنظمات غير الحكومية، وتوزيع كرايس تدريبيية بمشاركة بضع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ولقد أضيفت إلى برنامج هذه السنة منظمات بيئية عديدة في ضوء التوصيات المقدمة من المتمتعين السابقين بالزمالات. كما عمل المتمتعون بالزمالات مع موظفي المكاتب المسؤولين عن البرنامج في أقطارهم، مما أتاح لهم اكتساب معرفة متعمقة أكثر عن أنشطة التعاون التقني التابعة للمفوضية. وكجزء من التجربة العملية المتبعة في منظومة الأمم المتحدة، قدم المتمتعون بالزمالات الخمسة من إندونيسيا وبوروندي وشيلي والهند والولايات المتحدة الأمريكية، المساعدة لأمانة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولأمانة الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية.

٤- وفي إطار برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين، وبالتعاون مع جامعة دوستو في بيلباو بإسبانيا، تم أيضاً تدريب خمسة من المتمتعين بالزمالات من السكان الأصليين من أمريكا اللاتينية باللغة الإسبانية. وأمضى المتمتعون الخمسة بالزمالات من باراغواي وبوليفيا وغواتيمالا وفنزويلا وكولومبيا فترة ثلاثة أشهر في جامعة

دوستو، تلقوا أثناءها تدريباً في مجال حقوق الإنسان أعقبته خمسة أسابيع في مفوضية حقوق الإنسان، حيث اكتسبوا مزيداً من التجربة العملية.

٥- كما درّبت مفوضية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣ خمسة من السكان الأصليين الناطقين بالفرنسية، وهم من الجزائر وكندا والمغرب والنيجر. ونُفذ برنامج التدريب بالتعاون مع جامعة بورغوغن في ديجون بفرنسا واستغرق أسبوعين. وبدأ تنفيذ هذا البرنامج في عام ٢٠٠٢. ونُفذ برنامج عام ٢٠٠٣ الخاص بالمتدربين بالزمالات من السكان الأصليين الناطقين بالفرنسية خلال الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٦- واختتم المتمتعون بالزمالات الخمسة عشر تدريبهم بإجراء تقييم للبرنامج بهدف تقديم المساعدة للمفوضية لإضفاء المزيد من التحسينات على برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين عند الاقتضاء. وقدم المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة شهادات إلى كل المتمتعين بزمالات وشجعهم على تعزيز قضية حقوق الإنسان في مجتمعاتهم.

ثانياً- الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥

٧- عُقدت الدورة التاسعة للفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق السكان الأصليين في جنيف خلال الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ويتولى الفريق العامل في دورته التاسعة النظر في مجاميع المواد التالية: (أ) ١ و ٢ و ٨ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٤٤؛ (ب) المواد ١٠ و ١٣ و ١٤؛ (ج) المواد ٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٣١ و ٣٣ و ٣٦ والفقرة الخامسة عشرة من الديباجة؛ (د) المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨. وقبل بدء هذه الدورة، شاركت الدول المهتمة وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٥٧، في الاجتماع غير الرسمي بين الدورات الذي انعقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، للنظر في المواد المذكورة أعلاه. ويرد تقرير الفريق العامل عن هذه الدورة في الوثيقتين E/CN.4/2004/81/Add.1 و E/CN.4/2004/81.

ثالثاً- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

٨- اضطلع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، السيد رودولفو ستافنهاغن، أثناء الفترة قيد الاستعراض مجموعة واسعة من الأنشطة في إطار ولايته التي أنشئت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥٧. وأثناء الزيارة التي قام بها إلى بلدان الشمال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، التقى مع ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية الدانمركية، وعن الحكم الذاتي لغرينلاند، وعن منظمات غير حكومية، عن الأكاديميات في كوبنهاغن؛ وشارك في محفل التنمية والتعاون مع الشعوب الأصلية في جامعة ترومسو بالنرويج؛

وزار برلمان الصاميين في كاراتسجوك بالنرويج، حيث التقى مع ممثلين عن مجتمعات صامية عديدة من النرويج وفنلندا والسويد والاتحاد الروسي.

٩- واستمر المقرر الخاص في تلقي المعلومات عن الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الشعوب والمجتمعات الأصلية، وأحال البلاغات إلى الحكومات المعنية. وترد موجزات هذه البلاغات، والردود المتلقاة وكذلك المعلومات المتعلقة بالزيارات المشار إليها أعلاه في الوثيقة E/CN.4/2004/80/Add.1.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، شارك المقرر الخاص بصورة نشطة في حلقة الخبراء الدوليين الدراسية بشأن الشعوب الأصلية وإقامة العدل، التي عقدت في مدريد من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بتنظيم مشترك بين مفوضية حقوق الإنسان والجامعة الوطنية للتعليم عن بعد بإسبانيا. وكان الهدف الرئيسي من الحلقة الدراسية هو تلقي ومناقشة المدخلات بشأن إقامة العدل والشعوب الأصلية، وهو موضوع التقرير الرئيسي المقدم من المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الستين. كما التقى المقرر الخاص في مدريد بممثلين من وكالة التعاون الدولي الإسبانية وبعده من الأكاديميين.

١١- وواصل المقرر الخاص مشاوراته المنتظمة مع حائزين على ولايات آخرين تابعين للجنة حقوق الإنسان ومع مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مثل لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل.

رابعاً- التعاون فيما بين الوكالات والمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

١٢- استضافت منظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، اجتماعاً لفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا السكان الأصليين لتزويد ممثلي إدارات الأمم المتحدة، وصناديق التبرعات، والوكالات المتخصصة بالمعلومات اللازمة بشأن الأنشطة الرئيسية الخاصة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك الدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، وجلسة إعلامية عن الدورة الواحدة والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وحضر الاجتماع ممثلون عن الإدارات والمنظمات التالية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهي منظمة العمل الدولية، ومفوضية حقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة المعني بمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). كما حضر الاجتماع رئيس المنتدى الدائم وممثلون عن البعثات الدائمة في الدانمرك وكندا والمكسيك ونيوزيلندا. واستضافت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ٨ أيلول/سبتمبر، اجتماعاً لفريق الدعم المشترك بين الوكالات للنظر في التوصيات المنبثقة عن الدورة الثانية للمنتدى الدائم، واستعراض شكل وأداء فريق الدعم المشترك بين الوكالات، والتعاون فيما بين

الوكالات والآليات ذات الصلة بالشعوب الأصلية. وحضر هذا الاجتماع ممثلون عن الإدارات والمنظمات التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وهي: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

١٣- وخلال اجتماع فريق الدعم المشترك بين الوكالات في أيلول/سبتمبر، اقترحت مفوضية حقوق الإنسان على أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين تنفيذ حلقات العمل التقنية، وفقاً لتوصية المنتدى في دورته الأولى، قبيل انعقاد دورتها الثالثة في عام ٢٠٠٤، التي يمكن خلالها لأعضاء الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وأعضاء المنتدى الدائم مناقشة وإنشاء الآليات الكفيلة بأن تضمن التعاون الفعال بين الآليات الثلاث.

١٤- وحدد المنتدى الدائم مسألة جمع وتجزئة البيانات ذات الصلة بقضايا السكان الأصليين بوصفها موضوعاً يكتسي أهمية أولية خلال دورته الأولى، وساهم فريق الدعم المشترك بين الوكالات بورقة مشتركة في مناقشة هذا الموضوع خلال الدورة الثانية للمنتدى المعقودة في عام ٢٠٠٣. وناقش فريق الدعم المشترك بين الوكالات خلال اجتماعه المنعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الإسهامات الفردية الإضافية لأعضائه في هذا الموضوع الهام، وستوفر مفوضية حقوق الإنسان مدخلات موضوعية للحلقة الدراسية عن جمع وتجزئة البيانات التي سينظمها المنتدى الدائم في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

خامساً - صندوق تبرعات الأمم المتحدة الخاص بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٥- ترد التقارير الأخيرة الخاصة بصندوق التبرعات في الوثائق A/58/289 و E/CN.4/2003/89 و E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/13، التي تتضمن التقرير الذي قدمه الفريق الاستشاري عن دورته الثامنة في عام ٢٠٠٣. كما تتوفر المعلومات الخاصة بصندوق التبرعات هذا على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان على العنوان التالي: www.unhchr.ch/indigenous/decade.htm.

١٦- وأعرب الفريق الاستشاري خلال دورته الثامنة، عن رأيه في أن الصندوق بحاجة إلى تبرعات تبلغ قيمتها ٣٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل تلبية طلبات التمويل التي تم تلقيها في عام ٢٠٠٣، قبل انعقاد دورته التاسعة. ووصل إجمالي طلبات التمويل، كما تكشف عنها الطلبات المقدمة حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وهو الموعد النهائي لتقديم طلبات التمويل للصندوق، إلى نحو ٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١٧- وحتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى مفوضية حقوق الإنسان، ستتاح تبرعات جديدة بالنسبة لعام ٢٠٠٤ من شيلي (١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، والنرويج (٤٩ ١٦٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣)، واليونان (٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣). وقد قطعت أيضاً التعهدات التالية من الجزائر (مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تم التعهد به في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، واليابان (مبلغ ١١ ٥٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تم التعهد به في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). وتبلغ قيمة هذه التعهدات ١٦ ٥٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، ستتاح التبرعات التالية الناشئة عن نقل الرصيد المتبقي لصندوق تبرعات الأمم المتحدة الخاص بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم لصالح صندوق تبرعات الأمم المتحدة الخاص بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وسيتم تخصيصها خلال دورة الفريق الاستشاري التاسعة في عام ٢٠٠٤: السويد (مبلغ ١٨ ٧٢٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة تم تأكيده في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، وفرنسا (مبلغ ١١ ٣٣٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة تم تأكيده في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣)، ولكسمبرغ (مبلغ ٢ ٤٥٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة تم تأكيده في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣)، والنرويج (مبلغ ٥١ ٧٥٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة تم تأكيده في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، ونيوزيلندا (مبلغ ٥ ٣٣٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة تم تأكيده في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، وهولندا (مبلغ ٥٥ ٣٣٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة تم تأكيده في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، إضافة إلى حصيلة الاحتفال الذي أقامه موظفو الأمم المتحدة (مبلغ ٨ ٨١٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة تم تأكيده في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣). وتبلغ هذه التبرعات ما قيمته ١٥٣ ٧٥٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١٩- وناشدت اللجنة في قرارها ٥٨/٢٠٠٣ (الفقرة ١٥) واللجنة الفرعية في قرارها ٣٠/٢٠٠٣ (الفقرة ٤)، كل من يستطيع التبرع للصندوق من الحكومات والمنظمات والأفراد أن يتبرع. وبعث المفوض السامي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، على نحو ما أوصى به الفريق الاستشاري ولجنة حقوق الإنسان، برسالة إلى كل الحكومات يناشدها فيها التبرع للصندوق ويسترعي انتباهها إلى القرارات ذات الصلة. وتحدث رئيس الفريق الاستشاري أمام لجنة حقوق الإنسان، بدعوة من مكتبها، خلال دورتها الثامنة والخمسين، كما وجه نداءً بتقديم تبرعات جديدة ومنظمة.

سادساً - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

٢٠ - ترد التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، خلال دورته السادسة عشرة المنعقدة في آذار/مارس ٢٠٠٣، والتي أقرها المفوض السامي نيابة عن الأمين العام، في المذكرة التي قدمتها الأمانة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/12).

٢١ - وأعرب مجلس الأمناء خلال دورته السادسة عشرة عن رأيه في أن الصندوق بحاجة إلى تبرعات قيمتها ٨٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة قبل دورته المقبلة المزمع عقدها في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، من أجل تلبية طلبات التمويل التي تم تلقيها في عام ٢٠٠٣، كيما يتسنى لممثلي السكان الأصليين المشاركة في مداوات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.

٢٢ - وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى مفوضية حقوق الإنسان ستتاح تبرعات جديدة بالنسبة لعام ٢٠٠٤ من شيلي (١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣)؛ والدانمرك (٤٢ ١٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)؛ وغواتيمالا (١٠ ٠٠٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣)؛ والنرويج (٤٩ ١٦٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣)؛ واليونان (٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣)؛ والسيد.ي. شيوكاوا (١٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣)؛ والسيد.س. هوتا (١٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣) وأعضاء مؤتمر آييتشي الدولي للارتباط المعني بحقوق الإنسان في اليابان (١٢٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣). ولا تزال التعهدات التالية معلقة: بوليفيا (١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)؛ وشيلي (٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)؛ وفنزويلا (٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢). وتبلغ هذه التعهدات ما قيمته ١٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢٣ - وشجعت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٥٧، الحكومات على دعم العقد الدولي من خلال تبرعاتها للصندوقين (الفقرتان ٧(هـ) و ٩). وناشدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٨/٢٠٠٣ (الفقرة ٧) واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ٢٩/٢٠٠٣، كل من هو في وضع يسمح له بالتبرع للصندوق

من الحكومات والمنظمات والأفراد أن يتبرع بسخاء. وكان أمام الجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والخمسين في وقت كتابة هذه الوثيقة، مشروع قرار يشجع ويناشد مجدداً كل الحكومات والمنظمات للتبرع للصندوق وزيادة مستوى هذه التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن.

٢٤- وتحديث أحد أعضاء مجلس الأمناء أمام لجنة حقوق الإنسان بدعوة من مكتبها خلال دورتها الثامنة والخمسين، كما وجه نداء بتقديم تبرعات جديدة ومنتظمة. وبناء على توصية مجلس الأمناء ولجنة حقوق الإنسان، بعث المفوض السامي بالنيابة برسالة إلى كل الحكومات في بداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، يناشدها فيها التبرع للصندوق ويسترعي انتباهها إلى القرارات ذات الصلة.
